

عمل النساء



• إجازة ثقافية عمالية:

تستحق المرأة العاملة إجازة مدتها أسبوع بالسنة مدفوعة الأجر، للمشاركة في الأنشطة الثقافية والعمالية والنقابية التي يعلن عنها الاتحادات العمالية والنقابات.

• إجازة أمومة:

تستحق المرأة العاملة، التي أمضت في العمل قبل الولادة مدة مئة وثمانين يوماً، إجازة وضع لمدة 10 أسابيع، أي 70 يوماً مدفوعة الأجر، ويحق للمرأة العاملة المرضعة ما مجموعه ساعة روضة يومياً أثناء العمل، ولمدة سنة من تاريخ الوضع. ولا يجوز، بأي شكل من الأشكال، فصل المرأة العاملة بسبب إجازة الأمومة، إلا إذا ثبت أنها تعمل في مكان آخر.

• إجازة غير مدفوعة الأجر:

تستحق المرأة العاملة إجازة غير مدفوعة لرعاية طفلها أو مرافقة زوجها، وفقاً لمصلحة العمل.



ROSA LUXEMBURG STIFTUNG
REGIONAL OFFICE PALESTINE & JORDAN

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
مبادرة ونسور - بيرزيت للكرامة
The Windsor Birzeit Dignity Initiative

"تم دعم هذا المنشور من قبل مؤسسة روزا لوكسمبورغ عن طريق التمويل المقدم من وزارة التعاون الاقتصادي والتنمية الألمانية. يجوز إعادة طباعة وتوزيع هذا المنشور بشرط عدم تغيير شكله أو محتواه، وعدم تحقيق أي ربح مادي".
لا يعكس محتوى هذا المنشور بالضرورة موقف مؤسسة روزا لوكسمبورغ (RLS)

إن العمل حق من حقوق الإنسان، ولكل فرد حق التمتع بحقوق وشروط عمل مُرضية وعادلة بلا تمييز بين الرجل والمرأة. العمل حقُّ كفلته الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية في فلسطين، على وجه التحديد القانون الأساسي المعدل للعام 2003، وقانون العمل رقم (7) للعام 2000.

1. المساواة في الأجور:

نستنتج من مبدأ المساواة بشكل عام أن للعاملين والعاملات حقاً في أجر متساوٍ عن قيمة عمل متساوية دون تمييز.

2. بيئة العمل وظروفه:

- للعاملة الحق في الأمان الوظيفي والترقي والمكافأة وجميع أنواع فرص العمل والتوظيف ضمن المعايير نفسها التي تنطبق لتشغيل العاملين.

- ساعات العمل الأسبوعية هي 45 ساعة، موزعة على ما لا يقل عن خمسة أيام في الأسبوع، ويوم راحة أسبوعية مدفوعة الأجر. تُخفض ساعات العمل بمعدل ساعة يومياً في الأعمال الخطرة والساعات الليلية. - يجب توفير وسائل الراحة والحماية الشخصية لكل العاملين والعاملات في مكان العمل؛ سواء المادية أو المعنوية، لضمان بيئة عمل صحية ملائمة للجميع.

3. السلامة المهنية:

- يجب توفر جميع وسائل الحماية والوقاية للعاملين والعاملات من أخطار المهنة؛ مثل أدوات الإسعاف الأولي، وإجراء فحوصات طبية دورية للعاملات والعاملين في المنشأة على الأقل كل سنتين.

- يُمنع تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة والليلية والضارة بالصحة؛ مثل الأعمال التي تتخللها صناعة واستعمال المبيدات الحشرية.

- يُمنع فرض ساعات عمل إضافية للنساء أثناء الحمل والستة أشهر التالية للولادة.

4. الإجازات التي تستحقها المرأة العاملة:

• الأعياد الدينية:

أيام عيد الفطر وأيام عيد الأضحى للمسلمين، وأيام عيد الميلاد وأيام عيد الفصح للمسيحيين.

• الأيام الوطنية:

يوم ذكرى الاستقلال، ويوم العمال.

• الإجازات السنوية مدفوعة الأجر:

14 يوماً، لا يجوز تجميعها لأكثر من سنتين، و21 يوماً للعاملين في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة، وفي حال أمضى العامل/ة 5 سنوات في مكان العمل نفسه.

• الإجازة المرضية:

تستحق المرأة العاملة إجازة مرضية مدفوعة الأجر مدتها 14 يوماً، و14 يوماً آخر بنصف الأجر، شريطة إحضار تقرير طبي من لجنة طبية تابعة لوزارة الصحة الفلسطينية.

• إجازة الوفاة:

مدتها 3 أيام مدفوعة الأجر في حال وفاة قريب حتى الدرجة الثانية.

• إجازة الحج:

وهي إجازة مدفوعة الأجر، تُمنح لمرة واحدة لا تقل عن أسبوعين لأداء فريضة الحج، شريطة أن تكون أمضت في عملها 5 سنوات.

